القواعد الفقهية

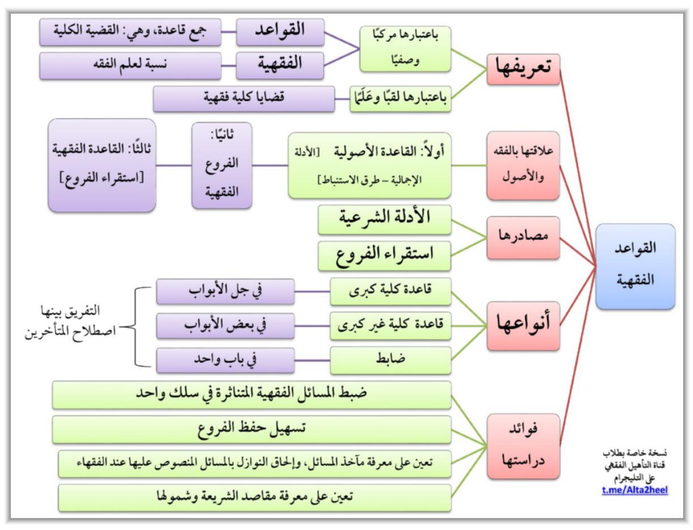
أيمن الحبشي

إعداد: سلوان حجازي

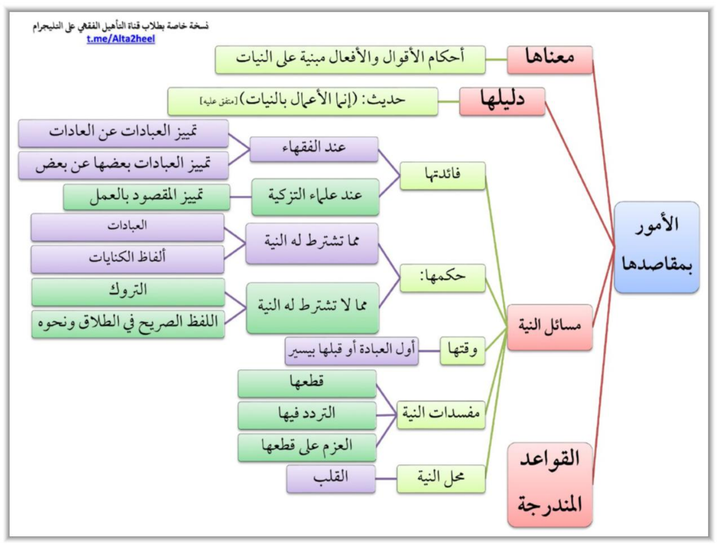
- مقدمة
  - القواعد الفقهية
    - ليست علمًا مستقلاً
      - بل قواعد تتعلق بعلم الفقه
      - لذا لم يكن لها كتب خاصة بها في بداية التدوين، وإنما في كتب الفقه
    - يجب دراستها وفق ما درسه الطالب في الفقه
      - فدارس المذهب الحنبلي لابد أن يدرسها وفق مذهبه...
    - طريقة تدوين كتب القواعد الفقهية
      - المتقدمون كتبوها متعلقة بمذهبهم
        - الأشباه والنظائر لابن نجيم
          - حنفي
        - إيضاح المسالك للونشريسي
          - مالكي
        - الأشباه والنظائر للسيوطي
          - شافعي
        - قواعد ابن رجب
          - حنبلي
  - كيفية الشرح هنا
    - على مذهب الإمام أحمد
    - دراسة القواعد الخمسة الكبرى مع القواعد المتفرعة منها

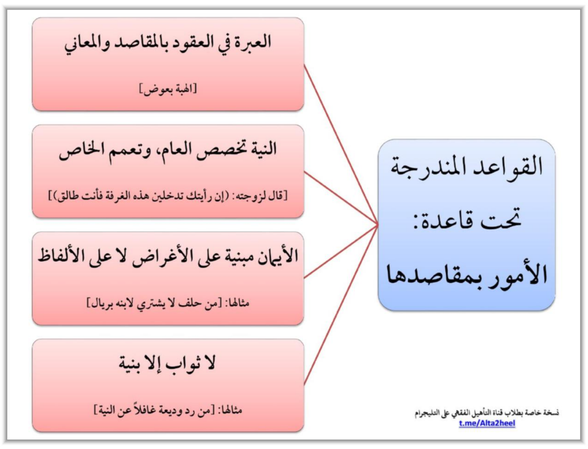
محاور القواعد الفقهية

- القواعد الفقهية
  - تعريفها
    - باعتبارها مركب وصفي
      - قواعد
        - لغة
          - الأساس
            - القضية الكلية
              - القضية
                - ما يحتمل الصدق لذاته
                  - لذاته: أي من حيث الكلام نفسه لا الواقع الموجود
              - الكلية
                - ما كان الحكم فيه على جميع أفراده
                - إشكال
                  - لو استثنى بعض أفراده ← قضية أغلبية لا كلية
                  - ولكن استقروا على أن الكلي لا يقدح في كليته تخلف بعض أفراده، كما قال الشاطبي
        - اصطلاحا
          - قال عبيدالله بن مسعود:
      - فقهية
        - نسبة لعلم الفقه
    - باعتبارها لقب وعلم
      - قضايا كلية فقهية
  - علاقتها بالفقه وأصوله
    - القاعدة الأصولية (الأدلة الإجمالية - طرق الاستنباط)
      - معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
        - يبحث في الدليل من حيث كونه دليل فلا ينظر إلى آحاد الأدلة بل ينظر لها إجمالا
          - مثال
            - القرآن والقراءة المتواترة دليل
            - القراءة الشاذة حجة عند الحنابلة
            - حديث الآحاد حجة في إثبات الحكم
        - وكيفية استنباط الأحكام من الدليل
          - مثال
            - الأمر المتجرد عن القرائن يقتضي الوجوب
            - النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم
            - العام يستغرق جميع أفراده ما لم يرد فيه مخصص
        - حال المستفيد
          - شروط المجتهد
    - الفروع الفقهية
      - استنباط الحكم من الدليل وفق القواعد الأصولية
        - مثال
          - في حكم الصلاة استخدم قاعدتين
            - الأمر يقتضي الوجوب
            - المجمل يحتاج إلى بيان وتفسير
      - علم الفقه
        - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال
    - القاعدة الفقهية (استقراء الفروع)
      - الترتيب الذهني: الأصول ثم الفقه ثم القواعد الفقهية
        - يتعلق بالقواعد التي عُرفت بالاستقراء
          - مثل
            - اليقين لا يزول بالشك
        - أما القواعد التي عُرفت بالنص فمُقدَّمة على الفقه وأصوله
          - مثل
            - إنما الأعمال بالنيات / الأمور بمقاصدها
            - لا ضرر ولا ضرار / الضرر يُزال
  - مصادرها
    - الأدلة الشرعية
      - الكتاب
        - ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾
          - المشقة تجلب التيسير
        - ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا استَطَعتُم﴾
          - الميسور لا يسقط بالمعسور
          - ويمكن أن تكون استقراء
      - السنة
        - "لا ضرر ولا ضرار"
          - لا ضرر ولا ضرار / الضرر يُزال
        - "الخراج بالضمان"
        - "فليطرح الشك وليبنى على ما استيقن"
          - اليقين لا يزول بالشك
          - ويمكن أن تكون استقراء
      - أقوال الصحابة
    - استقراء الفروع
      - عند استقراء كلام الفقهاء في المذهب
        - مثال
          - كل ما جاز بيعه جاز رهنه
  - أنواعها
    - من حيث شمولها للفروع (عند المتأخرين)
      - قاعدة كلية كبرى
        - في جميع الأبواب الفقهية أو أكثرها
          - الأمور بمقاصدها
          - اليقين لا يزول بالشك
          - المشقة تجلب التيسير
          - لا ضرر ولا ضرار
          - العادة محكمة
      - قاعدة كلية غير كبرى (قاعدة صغرى)
        - في بعض الأبواب
          - الخراج بالضمان
            - باب البيع
            - باب الشفعة
            - باب الإقالة
          - التابع تابع
          - ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه
          - لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه
      - ضابط فقهي
        - في باب واحد
          - ما أُبينَ (قطع) من حيٍّ فهو كمَيتتِه
            - باب الطهارة
          - كل ميتة نجسة إلا: الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة
            - باب الطهارة
          - من صح طلاقه صح خلعه
            - باب الخُلع
          - كل ما جاز ثمنا أو أجرة صحّ أن يكون مهرا
    - من حيث كونها مستقلة أو تابعة
      - مستقلة
        - مثل
          - العادة مُحكّمَة
      - تابعة
        - شرط
          - مثل
            - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
        - استثناء
          - مثل
            - لا عبرة بالعُرف الطارئ
        - أخص من الأم
          - مثل
            - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
  - فوائد دراستها
    - ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
    - تسهيل حفظ الفروع
    - تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
    - تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها
      - مثال
        - المشقة تجلب التيسير
          - ∴
            - من مقاصد الشريعة: التيسير على المكلفين



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها





- القواعد المندرجة تحت "الأمور بمقاصدها"
  - العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني
    - مقدمة
      - تكلم عنها ابن رجب في قواعده بتوسع (قاعدة ٣٨)
      - لها لفظ آخر، وتذكر بـ
        - الجزم
          - العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني
            - وهو ما قرره ابن القيم
          - بعض الفقهاء يقولون أن العبرة فيها
            - بالألفاظ والمباني في مسائل
              - مثل
              - الصلح على مال (كما قال الحنابلة)
            - وبالمقاصد والمعاني في مسائل
              - وهو الأغلب
        - الاستفهام
    - مثال
      - الهبة بعوض
        - أهديك هذا بـ١٠٠ ريال
          - باعتبار اللفظ والمبنى ✖
            - أحكام الهبة
          - باعتبار المقصد والمعنى ✔
            - أحكام البيع
        - خذه أمانة عندك حتى آتيك بثمن الجهاز
          - باعتبار اللفظ والمبنى ✖
            - وديعة
          - باعتبار المقصد والمعنى ✔
            - رهن
  - النية تخصص العام وتعمم الخاص
    - أمثلة
      - في الأيمان
        - تخصيص العام
          - والله لا أكلم أحدا!
            - وكان يقصد زيدا،، فلو كلم عمر لم يحنث
            - وكان يقصد في موضوع ما اليوم، فلو كلمه في موضوع آخر لم يحنث
          - والله لا آكل اليوم!!
            - لو قصد الأكل عند فلان، فلو أكل في بيته لم يحنث
            - لو قصد عدم الأكل عموما،، فلو أكل في بيته يحنث وتجب الكفارة
        - تعميم الخاص
          - والله لا أكلم زيدًا!
            - وقصد زيدا وأصحابه، فلو كلم أحدهم يحنث
          - والله لا أتغدى عنده!
            - فلو قصد الأكل عموما، فلو تعشى عنده يحنث
          - والله لا أشرب من عند فلان ماء
            - لو قصد قطع منته عليه، فلو أكل/شرب/قبل هديته ← يحنث
      - في الطلاق إذا كان معلقا
        - إن رأيتك تخرجين من الدار فأنت طالق
          - لو قصد الرؤية فقط ← فلا يقع الطلاق
          - لو قصد الخروج عموما سواء رآها أم لا ← يقع الطلاق
        - إن خرجت فأنت طالق
          - وقصد بدون إذنه، فلو خرجت بإذنه لا تطلق
            - فهو من تخصيص العام
        - نسائي طوالق
          - لو قصدهن كلهن ← يُطلقن
            - ولو ندم بعدها واستثنى واحدة فلا ينفعه، فلا بد أن يكون متصلا لا منفصلا
          - إن استثنى واحدة منهن بقلبه ← لا تطلق المستثناة
            - إلا لو قال "نسائي الأربعة طوالق" فهنا نص صريح بالأربعة ولا ينفعه الاستثناء بقلبه (عند الحنابلة)
            - أما لو استثنى بلسانه "الأربعة طوالق ما عدا فلانة" فالاستثناء باللفظ صحيح
    - ملاحظة
      - مثال على تخصيص العام: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...﴾ ← قيل أن المراد بالناس هنا: نعيم بن مسعود
  - الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ
    - شرطها
      - أن يحتملها اللفظ
    - مسألة
      - التأويل في اليمين
        - أن يأتي الإنسان بلفظ يحتمل معنيين: أحدهما ظاهر يفهمه السامع، والآخر غير ظاهر يقصده المتكلم
        - حالاته
          - أن يكون الحالف ظالما
            - لا يجوز
              - كأخذ أموال الناس بالباطل
          - أن يكون المتأوّل في يمينه مظلوما
            - جائز
              - كمن هدّد بالقتل إن لم يطلق زوجته، فقال "فلانة طالق" وقصد بها أخرى
          - أن يكون غير ظالم ولا مظلوم
            - جائز
      - مثال
        - قال "والله لا أشتري لك بريال"، ثم اشترى له بـ١٠٠ ريال
          - العبرة بالأغراض؟ يحنث
          - العبرة بالألفاظ؟ يحتمل أن نقول لا يحنث
          - ويمكن وضعه تحت القاعدة الأولى كذلك؛ تعميم الخاص
        - قال "والله لا أدخل هذه الدار"
          - يريد هجران أهلها، فلو دخل دارًا أخرى لهم يحنث
  - لا ثواب إلا بنية
    - يدخل فيها
      - العمل الذي يُقصد به قصدًا واحدًا
        - لا يثاب عليه أبدا إذا لم ينو
      - العمل الذي يمكن أن يُقصد به أكثر من شيء
        - فلا ينال أجرا إلا على ما نواه فقط
    - مثال
      - من دخل المسجد وصلى ركعتين
        - نواها تحية المسجد
          - ينال أجرها
        - نواها تحية المسجد والسنة الراتبة
          - ينال الأجرين
      - من تعلم الدين وحفظ القرآن
        - لله، فهو مأجور
        - رياءً، فهو آثم
          - "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لينال عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"
          - من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة
      - ترك المحرمات
        - لا يحتاج لنية
        - لكن لابد من النية ليحصل ثواب الترك
          - فمنهم من يتركها عجزا عنها، فلا يؤجر، ولا يأثم
          - ومنهم من يتركها ابتغاء وجه الله، فهو مأجور
            - كما قال الغزالي
            - وإنما يترتب الثواب على من توفرت عنده دواعي المعصية مع قوة الرغبة فيها وشدة التعلق بها ثم تركها خوفا من الله

تدريبات

السؤال الأول

من خلال ما درسته في فائدة النية حددت فائدتها من الفوائد التالية:

١. رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة، ما الفائدة؟: تمييز العبادات عن العادات.

٢. صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى بنية فرض الفجر: تمييز العبادات عن العبادات.

٣. رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال عالم. هذا معنى التزكية عند أرباب السلوك، وهو تمييز المقصود بالعمل.

٤. رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك بنية الصوم الشرعي: تمييز العبادات عن العادات.

السؤال الثاني

من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل.

١. من غسل أعضاءه بنية التبرد للوضوء فهل يرتفع حدثه؟ لا.

٢. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد ثم قال بل أجعلها عن صلاة الفجر؟ لا تجزئ.

٣. من قال: "والله يا فلان تتغدى معنا اليوم" جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين، فهل عليه كفارة إذا حنث؟ لا، لأننا قلنا اليمين التي فيها الكفارة لابد أن تكون منوية.

٤. من نوى قبل العبادة بوقت طويل عرفا كساعة مثلا ثم أدى العبادة بلا استحضار للنية فهل تصح منه؟ لا، لأننا قلنا بوقت يسير. أول العبادة بوقت يسير.

٥. مسافر نور الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعاما قال بل أنا صائم هذا اليوم من رمضان فهل يصح؟ لا، لأنه نوى القطع.

٦. المجنون إذا حلف فهل عليه كفارة؟ لا، لأنه لم ينو.

٧. من طهر ثوبا دون أن يعلم بتنجسه، ولم ينو إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ نعم.

٨. من أعطى الفقير مالا بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلت ما أعطيت الفقير هو الزكاة؟ لا

٩. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟ نعم.

١٠. من شرع في الوضوء بلا نية، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟ لا.

١١. من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئ حصل، فهل تبطل صلاته؟ نعم.

١٢. من حصل له تردد في قطع الصلاة مثلا، أيستمر، أو يقطع؟ فهل تبطل صلاته بذلك؟ نعم.

١٣. من أحرم بالحج أو العمرة ثم نوى فسخ إحرامه لزحام مثلا فهل يبطل إحرامه؟ لا.

١٤. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأ: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟ نعم.

١٥. شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟ نعم.

السؤال الثالث

من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) بيّن الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

١٦. شخص وهب آخر شيئا وشرط عليه عوضا معلوما فهل تكون بيعا أو هبة؟ بيع اعتبارا بالمقاصد والمعاني، (العبرة في العقود بالمقاصد).

١٧. قال لزوجته: "إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق" وقصد ألا تدخلها بالكلية سواء رآها أو لم يرها، فهل يحنث بدخولها لو لم يرها؟ نعم (تطلق)، اعتبارا بأن (النية تعمم الخاص).

١٨. دُعي الى غداء عند شخص، فحلف لا يتغدى، وقال: قصدت غداء فلان فهل يحنث بغداء غيره؟ لا يحنث، لقاعدة (النية تخصص العام).

١٩. حلف ألا يدخل دار فلان ولم يحدد يوما، فلو قال: قصدت اليوم فقط، فهل يحنث إذا دخلها في يوم آخر؟ لا يحنث، (النية تخصص العام).

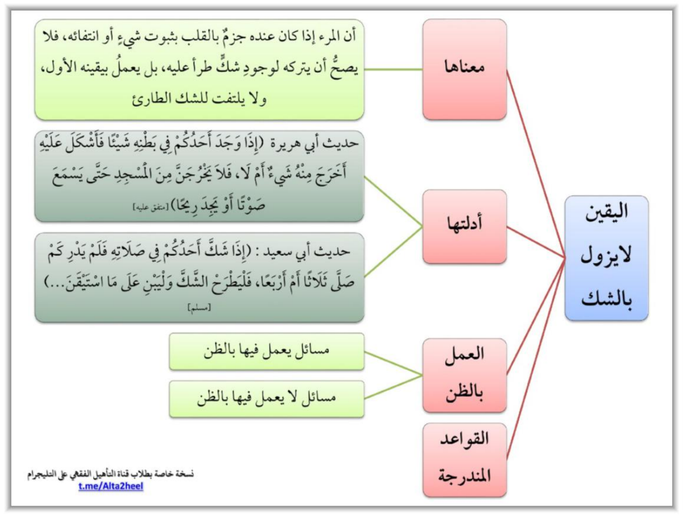
٢٠. اشترى شخص من آخر شيئا وقال له: خذ ساعتي وديعة عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهنا أو وديعة؟ رهنا، (العبرة في العقود بالمقاصد).

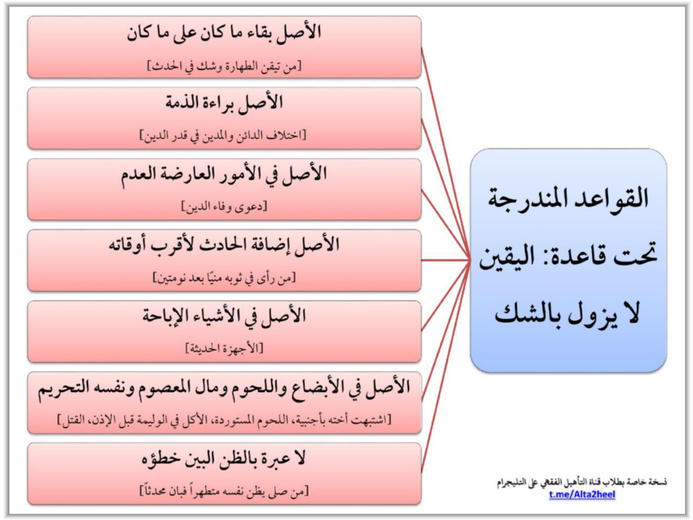
٢١. حلف لا يشرب عند فلان ماء، قصد بيمينه قطع منَّته عليه، فهل يحنث بأكل طعامه، أو استعارة شيء منه؟ يحنث، (النية تعمم الخاص).

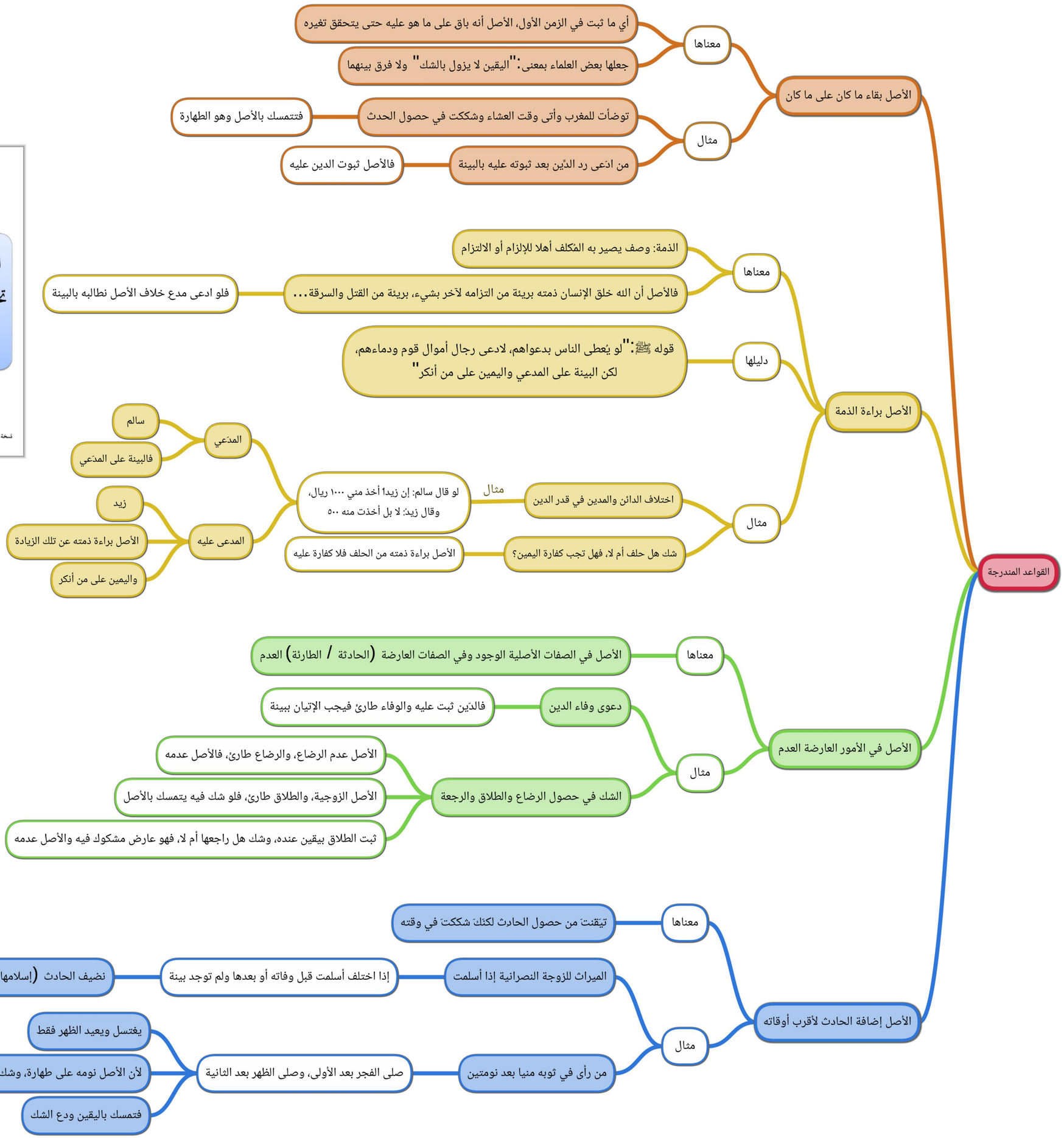
٢٢. أنفق على زوجته غافلا عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ تجزئ، هل يثاب عليها؟ لا يثاب، (لا ثواب إلا بنية).

٢٣. حلف لا يشتري لابنه بريال، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟ يحنث، (الأيمان مبنية على الأغراض).

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك




القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك
الأصل بقاء ما كان على ما كان
[من تيقن الطهارة وشك في الحدث]
الأصل براءة الذمة
[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]
الأصل في الأمور العارضة العدم
[دعوى وفاء الدين]
الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته
[من رأى في ثوبه منيًا بعد نومتين]
الأصل في الأشياء الإباحة
[الأجهزة الحديثة]
الأصل في الأبضاع واللحوم ومال المعصوم ونفسه التحريم
[اشتبهت أخته بأجنبية، اللحوم المستوردة، الأكل في الوليمة قبل الإذن، القتل]
لا عبرة بالظن البين خطؤه
[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]
نسخة خاصة بطلاب قناة التأهيل الفقهي على التليجرام
t.me/Alta2heel


القواعد المندرجة
الأصل بقاء ما كان على ما كان
معناها
أي ما ثبت في الزمن الأول، الأصل أنه باق على ما هو عليه حتى يتحقق تغيره
جعلها بعض العلماء بمعنى:"اليقين لا يزول بالشك" ولا فرق بينهما
مثال
توضأت للمغرب وأتى وقت العشاء وشككت في حصول الحدث
فتتمسك بالأصل وهو الطهارة
من ادّعى رد الدّين بعد ثبوته عليه بالبينة
فالأصل ثبوت الدين عليه
الأصل براءة الذمة
معناها
الذمة: وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام أو الالتزام
فالأصل أن الله خلق الإنسان ذمته بريئة من التزامه لآخر بشيء، بريئة من القتل والسرقة...
فلو ادعى مدع خلاف الأصل نطالبه بالبينة
دليلها
قوله ﷺ:"لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"
مثال
اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين
مثال
لو قال سالم: إن زيدا أخذ مني ١٠٠٠ ريال، وقال زيد: لا بل أخذت منه ٥٠٠
المدّعي
سالم
فالبينة على المدّعي
المدعى عليه
زيد
الأصل براءة ذمته عن تلك الزيادة
واليمين على من أنكر
شك هل حلف أم لا، فهل تجب كفارة اليمين؟
الأصل براءة ذمته من الحلف فلا كفارة عليه
الأصل في الأمور العارضة العدم
معناها
الأصل في الصفات الأصلية الوجود وفي الصفات العارضة (الحادثة / الطارئة) العدم
مثال
دعوى وفاء الدين
فالدّين ثبت عليه والوفاء طارئ فيجب الإتيان ببينة
الشك في حصول الرضاع والطلاق والرجعة
الأصل عدم الرضاع، والرضاع طارئ، فالأصل عدمه
الأصل الزوجية، والطلاق طارئ، فلو شك فيه يتمسك بالأصل
ثبت الطلاق بيقين عنده، وشك هل راجعها أم لا، فهو عارض مشكوك فيه والأصل عدمه
الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته
معناها
تيقّنتَ من حصول الحادث لكنكَ شككتَ في وقته
مثال
الميراث للزوجة النصرانية إذا أسلمت
إذا اختلف أسلمت قبل وفاته أو بعدها ولم توجد بينة
نضيف الحادث (إسلامها) لأقرب أوقاته وهو بعد وفاة زوجها، فلا تورّث
من رأى في ثوبه منيا بعد نومتين
صلى الفجر بعد الأولى، وصلى الظهر بعد الثانية
يغتسل ويعيد الظهر فقط
لأن الأصل نومه على طهارة، وشك في طهره للفجر، وتيقن من عدمه في الظهر
فتمسك باليقين ودع الشك

- القواعد المندرجة
  - الأصل في الأشياء الإباحة
    - معناها
      - الأصل في الأشياء المُنتفع بها الإباحة
        - فالعام هنا (الأشياء) مخصوص (ما فيه نفع)
        - فالنافع الذي لم يرد فيه دليل أصله مباح
        - ولا تنطبق على ما فيه ضرر
    - مثال
      - الأجهزة الكهربائية
      - الأصل في الحيوان الإباحة (ما عدا ما استثني في الشرع)
        - كالزرافة والجربوع
  - الأصل في الأبضاع واللحوم ومال المعصوم ونفسه التحريم
    - توضيح
      - هي استثناء من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"
      - الأبضاع
        - جمع بُضع وهو الفرج
          - بَضع: قطعة
          - بِضع: عدد من الـ٣ والـ٩
      - المعصوم
        - المسلم
          - لا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة
        - الكافر المُعاهَد
          - أهل ذمة
            - في بلاد المسلمين يدفعون الجزية ويمشون على أحكام المسلمين
          - أهل هدنة
            - هم في بلادهم وبيننا صُلح لإيقاف القتال لزمن محدد
          - أهل أمان
            - دخلوا بلادنا وأعطيناهم الأمان لزمن مؤقت
    - مثال
      - رأيت لحما وشككت مُذكى أم لا؟
        - الأصل فيه التحريم
      - إذا اشتبهت أخته بالرضاعة بأجنبيات
        - محصورات؟ ← لا يجوز الزواج منهن
        - غير محصورات؟ ← جاز الزواج
      - أخذ مال نصراني معاهد دون حق؟
        - محرم
    - سؤال
      - لو دعاك مسلم لوليمة بها لحم؟
        - يجوز الأكل منه لأنه مسلم والظن أنه مُذكى
        - وهي من المسائل التي نعمل فيها بالظن، مع أن الأصل هو التحريم
      - أما لو دعاك للحم مستورد من بلد كافر
        - فيجب أن تسأل هل هو مذكى أم لا
        - فإن لم تصل لليقين بشأنه، فالأصل هو التحريم
  - لا عبرة بالظن البين خطؤه
    - مثال
      - تيقنت من عدم دخول وقت الصلاة بعدما صليت
        - تعيد الصلاة
      - ظننت الفجر لم يدخل فأكلت ثم تبين لك أنه النهار
        - عليك القضاء
      - من صلى يظنُّ نفسه مُتطهّراً فبانَ مُحدثا
        - يعيد صلاته
      - من دفع الزكاة لهاشمي يظنه غير هاشمي، بعدما دفعها تبيّن أنه من بني هاشم
        - لا تجزئه ولو كان فقيرا (فيها خلاف)
        - كونه من الهاشميين أظهر من كونه غنيا/فقيرا، ولذا لم يُستَثنى
    - استثناء
      - من دفع الزكاة لغنيٍّ يظنه فقيرا فبان غنيّا
        - تجزئه

تمارين

من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أجب عما يلي:

1. ادّعى شخص على آخر أنّه صدم سيارته أو كسر يده، وليس عنده بيّنة، فهل يلزم المدعَى عليه شيء إذا أنكر بيمينه؟ لا، يندرج تحت أي قاعدة؟ (الأصل براءة الذمة) لا يلزمه.
2. اختلف الدائن والمدين في قدر الدَّين، قال الدائن أعطيتك عشرة آلاف وقال المدين: بل خمسة، وليس عند الدائن بيّنة فالقول قول من؟ قول المدّعَى عليه، لأنه ينكر الزائد و(الأصل براءة الذّمة) من الزائد.
3. شكّ إنسان هل نذر أن يصوم أو لا فهل يلزمه شيء؟ لا؛ لأن (الأصل براءة الذّمة).
4. ادّعى صاحب رأس المال على شريكه المضارب فيه (الذي يعمل فيه) –الضارب معه الذي يعمل فيه أي في هذا المال- وجود ربح ولا بيّنة عنده، وأنكر المضارب، فالقول قول من؟ العامل أو صاحب المال؟ رجل عنده مال -هذه درستموها في أنواع الشركات شركة المضاربة- يعطي هذا مالاً، وذاك الثاني يأخذ المال يشتري به أجهزة ويبيعها والربح بينهما بالنصف؛ رأس المال ألف ريال، رَبِحَ ألف ريال فرأس المال ألف والربح الآن ألف، فيُقْسَم بينهما الربح بالنصف. يعود رأس المال لصاحب المال، والربح يُقسَم بينهما خمسين في المائة، خمسين في المائة، هكذا.

   الذي حصل أنّ صاحب المال قال: أنت ربحت. قال: هذه المرة أنا لم أربح، قدّر الله أنّي لم أربح بل خسرت. قال: بل ربحت ولابد أن تعطيني من الربح ما اتفقنا عليه. قال لم أربح. اختلفا، قال: هل عندك بيّنة قال: لا بيّنة. فالقول قول من؟ العامل أم صاحب المال؟ العامل، لماذا؟ لأن الربح أمر عارض و(الأصل في الأمور العارضة العدم).
5. ثبت أنّ شخصًا استدان من آخر مالاً ثم ادّعى الوفاء وأنكر الدائن فالقول قول من؟ قول الدائن لأن (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، ويمكن أن تقول (الأصل في الأمور العارضة العدم) يمكن هذا ويمكن هذا، كلاهما يصح.
6. ادعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه، وأنطر بقية الورثة ذلك، فالقول قول من؟ الورثة، (الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته).

7. رأى نجاسة على ثوبه، ولم يدر أكانت قبل صلاته، أم حدثت بعدهان فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ لا يلزمه، (الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته).

8. رأى في ثوبه منيا، وشك أحصل بعد نومة الليل، أو نومة النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟ آخرهما، (الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته).

9. صلى الظهر ظانا أن الوقت قد دخل، ثم تبين له أنه لم يدخل، فهل تجزئ عن الفرض أو عليه الإعادة؟ يعيد، (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

10. آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟ الحِل، (الأصل في الأشياء الإباحة).

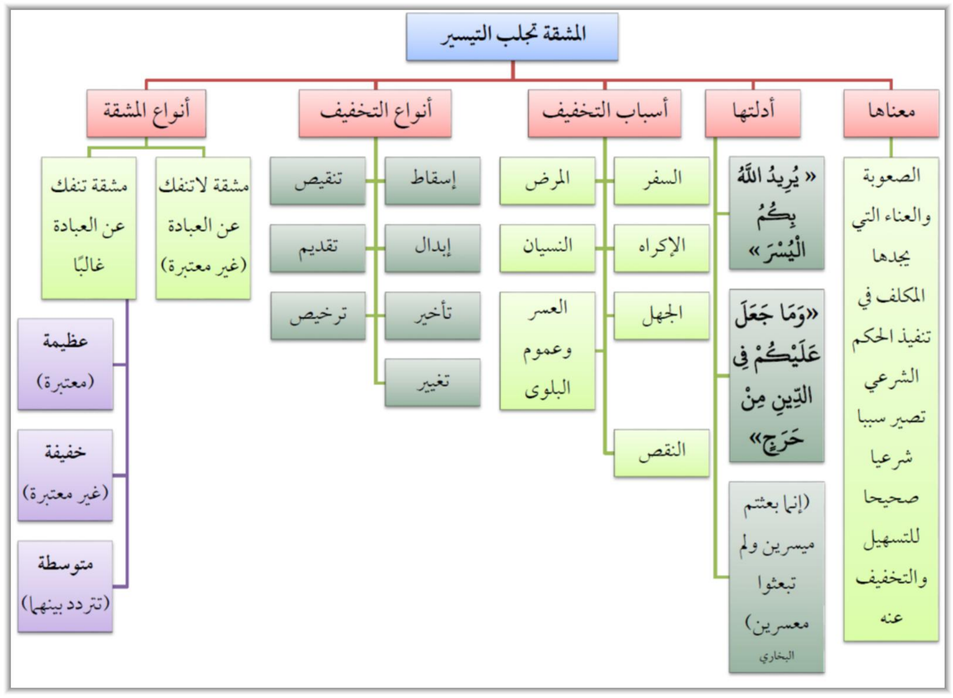
11. أكل أو شرب ظانا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طلع فهل يصح صومه أو عليه القضاء؟

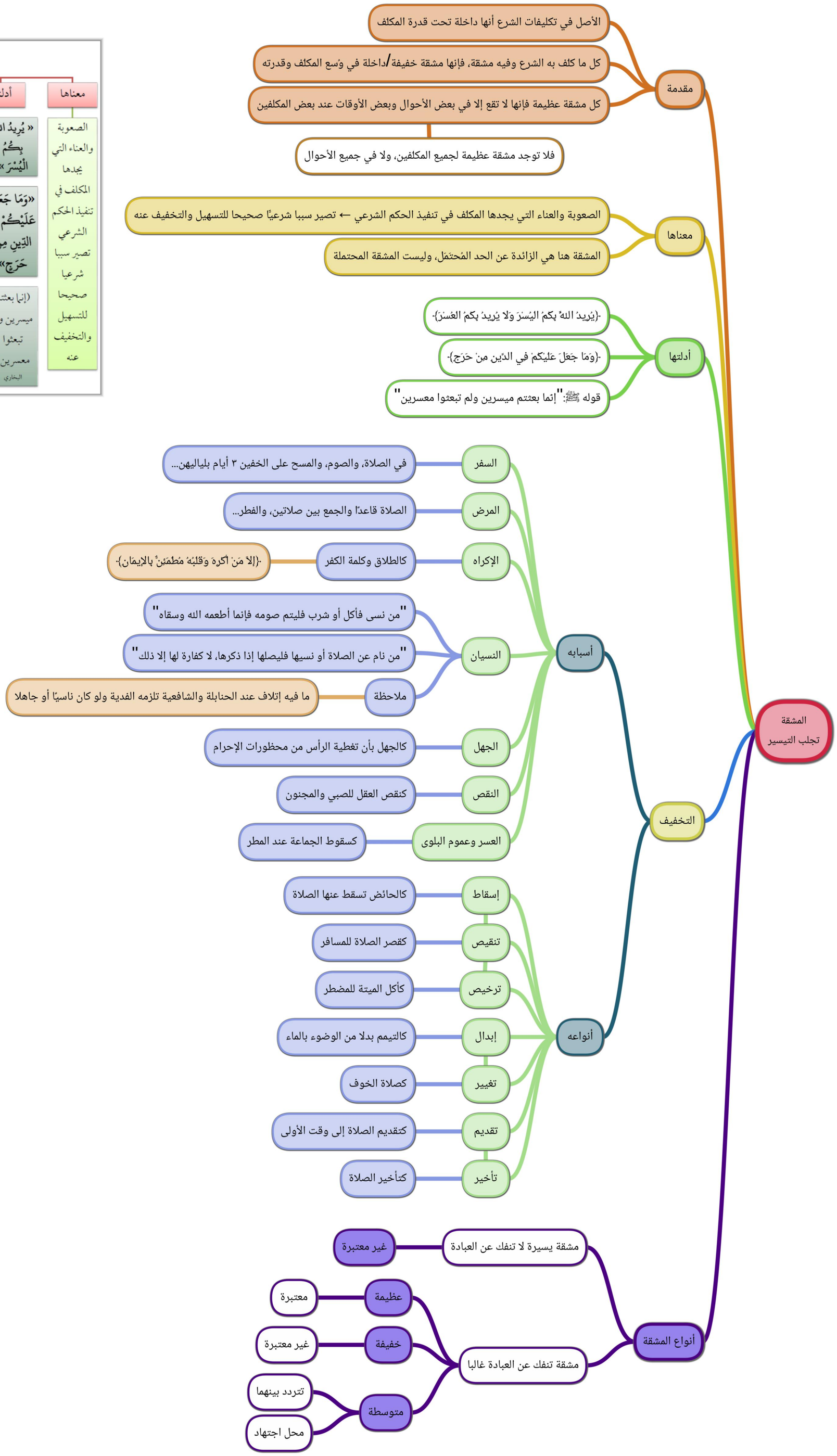
12. أكل يظنّ أنّ الشمس قد غربت ثم تبيّن له أنّ الشمس لم تغرب فهل عليه القضاء؟ نعم، عند جماهير أهل العلم؛ لأنه (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، لماذا أقول لكم بعض المسائل عند جماهير أهل العلم لأني أعلم أنّ بعضكم لربما سمع من يفتي بأن صومه صحيح ويُجزئه. فهذا إن سمعتموه فبه يقول قوم، إلا أنّ الجمهور والمذهب على أته يلزمه القضاء.

13. طلق رجل إحدى زوجاته ثلاثًا ثمّ نسي -انتبهوا لهذه المسألة؛ هذه مسألة مهمة يا إخواني؛ أنا ذكرت لكم مثالاً واحدا فقط لهذه القاعدة وحَسُن أن تأخذ مثالا آخر- طلّق رجل إحدى زوجاته ثلاثًا ثمّ نسي من هي من هنّ، فلانة أو فلانة، يقول أنا متأكد أنّي طلقت واحدة منهن. فاشتبهت عليه المطلقة من غيرها، فهل له وطء إحداهن قبل أن يتبيّن له الأمر؟ لا، لأن (الأصل في الأبضاع التحريم).

14. رجل أراد أن يتزوج بنت آخر وهو يعلم أنّ إحدى بناته قد رضعت من أمه، ولا يعلم عينها الآن فهل له أن يتزوجها؟ لا، لأن (الأصل في الأبضاع التحريم).

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير





- القواعد المندرجة
  - إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
    - قيل أنها هي هي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ولا فرق
    - معناها
      - إذا ضاق الأمر اتسع
        - منسوب للشافعي، قالها الزركشي
        - بمعنى: إذا أصابك ضيق وحرج في شيء فالشريعة توسّع عليك
      - وإذا اتسع ضاق
        - منسوب لابن أبي هريرة (من الشافعية)
        - فإذا توسع الأمر عليك وذهبت المشقة والحرج، يعود الأمر ضيقًا كما كان
    - مثال
      - اشتد مرضه في صلاة الفريضة فجلس، فإذا ذهبت الشدة يقوم
      - المعسر تحرم مطالبته بدينه، فإذا صار مفلسا أو موسرا يُطالَب به
        - المعسر
          - لا مال لديه
        - المفلس
          - ماله لا يفي دينه
        - الموسر
          - الغني
      - ﴿وَإِن كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
  - الضرورات تبيح المحظورات
    - بعضهم جعلها تحت "المشقة تجلب التيسير"، وبعضهم جعلها بمعناها، وبعضهم جعلها تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"
    - معناها
      - إذا وقع الإنسان في ضرورة فإن الضرورة تجعل المحظور عليه والمحرم مباحًا
      - الضرورة
        - هي بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلكة
        - هي التي تبيح المحظور
      - الحاجة
        - لو لم يفعل كذا لكان عليه مشقة وعنت، لكن لا يهلك
        - لا تبيح المحظور
    - مثال
      - أكل الميتة للمضطر
      - ذكر عيوب الخاطب
        - لكن إذا كان التعريض كقوله "لا يصلح لك" يكفي لرده، لم يجز ذكر مساوئه إلا لو طُلب، فيكون بقدر الحاجة، كما ذكر النووي
      - دفع الحيوان الصائل
  - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
    - مثال
      - أكل الميتة للمضطر
        - لا يأكل حتى يشبع بل بما يسد اضطراره
      - دفع الغصة بشرب الخمر
        - إن لم يجد ماء وخشي الهلاك، يشرب بقدر ما يدفعها فقط ولا يزيد
      - كشف العورة للعلاج
        - فيكشف بقدر الضرورة وتحرم الزيادة
  - الاضطرار لا يبطل حق الغير
    - ابن رجب: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه به ضمن، ومن أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن"
    - مثال
      - لا يبطل حق الغير
        - صدم سيارة تفادياً لطفل رآه
          - يضمن
        - أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره
          - يضمن
        - محرم أصابه قمل فحلق شعره (الشعر نفسه لم يؤذه)
          - عليه فدية
      - يبطل حق الغير
        - هجم عليه حيوان غيره فقتله
          - لا يضمن
        - محرم آذت عينه شعرة فقصّها
          - لا فدية عليه

القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق [المعسر بالدين]
- الضرورات تبيح المحظورات [أكل الميتة للمضطر]
- ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها [قدر الأكل من الميتة للمضطر]
- الاضطرار لا يبطل حق الغير [أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

تدريبات

السؤال الأول: ضع الرقم أمام نوع التخفيف من ما يأتي:

1. مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن صلاة الأمن؟ هذا ماذا سميناه؟ تغيير.
2. جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية؟ تأخير.
3. عدم إيجاب قضاء الفائتة عن الحائض؟ اسقاط.
4. مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله؟ إبدال
5. الإنتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين؟ إبدال.
6. جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى؟ تقديم.
7. جواز إخراج الزكاة لحول أو حولين قادمين؟ تقديم.
8. عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعذور؟ ترخيص.
9. مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر؟ تنقيص.
10. جواز أكل الميتة عند الضرورة؟ ترخيص.
11. جواز تأخير الصيام الواجب للمرض؟ ما يصومه في رمضان يؤخره إلى وقت آخر؟ تأخير.
12. جواز دفع الغصة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره؟ ترخيص.

السؤال الثاني: بيّن نوع المشقة وهل تجلب التيسير أو لا؟

13. مشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد لا سيما صلاة الفجر؟ هذه لا توجب التخفيف، لأنها لا تنفك عنها العبادة.
14. رجل عليه جنابة في شدة بردٍ لو اغتسل بالماء لمات؟ تجب، لأنها فادحة عظيمة.
15. شخص يشق عليه السجود على الأرض بسبب خشونة السجاد ؟ هذا ما شاء الله يعني لطيف جدا، تنفك وهي خفيفة، لا تجلب التيسير.
16. مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج؟ يا أخي مسكين يتغرب عن أهله وأولاده يتركهم! هذه لا تنفك عنها العبادة ولا تجلب التيسير.
17. مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار؟ متوسطة؟ في الحقيقة هذه لا تنفك عنها العبادة، وقد يقال أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فربما كانت في حق بعض الناس لكن هذه في الحقيقة تنفك عنها العبادة.

السؤال الثالث: من خلال ما درسته في (المشقة تجلب التيسير) بيّن الأحكام في المسائل التالية:

18. إذا صال على المرء حيوان أو إنسان ولم يندفع إلا بالقتل فهل يجوز قتل الصائل؟ نعم، للقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

19. من لم يقدر على وفاء شيء من دينه فهل يطالب به وهل يجوز حبسه؟ لا، (إذا ضاق الأمر اتسع و إذا اتسع ضاق)، هذا سميناه المعسر.

20. من كان في صحراء وأصابه جوع خشي به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذ؟ يجوز (الضرورات تبيح المحظورات).

21. المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟ لا، (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

22. من اضطر أثناء قيادته للسيارة أن يصدم سيارة آخرى تفاديا لطفل عرض له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان لصاحب السيارة؟ يضمن، (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

23. من استشير في خاطب ووجد أن التعريض يكفي في رده، كقوله: (لا يَصلحُ لكِ) فهل له أن يسرد كل ما يعرفه من عيوبه؟ هذا في الحقيقة لم أذكره لكم أثناء الشرح، قال الإمام النووي رحمه الله أنه إذا جاءك شخص واستشارك في خاطب، وقال لك: نزوج فلان أو لا، فإن كان بمجرد ما يقول له: "لا يصلح لكم"، يندفع بهذا، يقول الإمام النووي فلا يجوز له أن يذكر مساوئه. أما إذا كان لا يندفع فيقول :لا، فسر لي، أنا أريدك أن تفسر لي، أنا ما اقتنعت بهذا، فيجوز له أن يذكر بعض مما يحتاج إليه فقط. وهذا حينئذ يكون داخلاً تحت أي قاعدة؟ ليس (الضرورات تبيح المحظورات). لما قلنا يجوز ذكر البعض ولا يجوز الكل، فهي (الضرورة تقدر بقدرها).

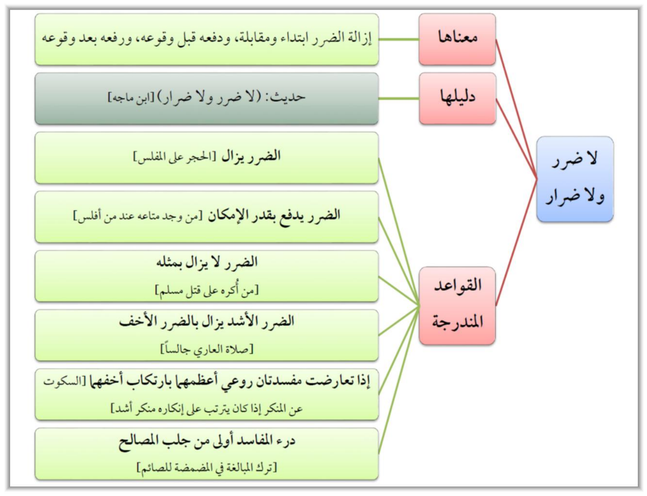
24. إذا اضطر الإنسان لحركة كثيرة في الصلاة فهل تبطل صلاته؟ يهجم عليه أسد وهو يصلي، يتحرك ويذهب ويفر ويغلق الباب على نفسه كل هذا يجوز وهل تبطل صلاته؟ لا تبطل صلاته، (الضرورات تبيح المحظورات). كما ذكر للشيخ أحد المشايخ الفضلاء الشيخ عبد الله مطلق أنه سُئل عن شيء من هذا فقال: إذا بقي على طهارته.. ما ألطف الشيخ الله يحفظه.

25. المسح على الجبيرة هل يجوز بعد برئ الجرح؟ برئ وخلص والجبيرة لا يحتاج لها هل يجوز؟ لا طبعا، (إذا اتسع الأمر ضاق).

26. هل يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية داخله؟ نعم، (إذا ضاق الأمر اتسع).

27. إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤ بعض أمتعة غيره اضطرارا؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟ يضمن، (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار



من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

1. خيار العيب، وخيار التدليس، وخيار الغبن، ماذا يصلح له من القواعد؟ (الضرر يزال) فهي مشروعة.
2. لو تدلت أغصان شجرة شخص إلى هواء جاره، فطالب الجار إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ نعم. فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أتلفته بعد المطالبة؟ نعم، لماذا؟ كلها مبني على أن (الضرر يزال). فإذا قال له: أزل هذه الأغصان فقد آذتني فقال له: لن أزيلها، أولا يجب عليه الإزالة، فلو أنه تأخر حتى أتلفت شيئا في دار هذا الرجل، فإن له المطالبة بالضمان لان (الضرر يزال).
3. ما حكم نصْب الإمام القضاة للفصل في الخصومات؟ يجب عليه ذلك، لماذا؟ كله هذا مبني على رفع الضرر عن الناس (الضرر يزال).
4. الحجر على المفلس، هل هو مشروع؟ الجواب: نعم، بناء على (الضرر يزال)، ويمكن أن تقول أيضا (يدفع بقدر الإمكان) لان هو في الحقيقة يدفع بعض الضرر وليس كله، لماذا يدفع بعض الضرر؟ الآن المفلس الذي عليه دين مئة ألف وحجرنا عليه لأن الموجود خمسين ألف والدائنون خمسة، كل منهم يطالب بعشرين ألف، المفترض أن يكون عندة مئة ويعطي كل واحد عشرين، لكننا لم نجد إلا خمسين فحجرنا عليه، فعند الحجر عليه هل دُفع الضرر عن الدائنين كاملا؟ وإنما دُفع بعضه فنقسم الخمسين على الخمسة، عشرة لكل واحد، فحينئذ دفع بعض الضرر (الضرر يدفع الضرر بقدر الإمكان).
5. هل يحل لمضطر إلى الطعام أن يأكل طعام مضطر آخر؟ لا، لأن (الضرر لا يزال بالضرر).
6. المبالغة في زيادة قدر الصداق المهر -مئة ألف ومئة وخمسين ومئتين عند بعض الناس- فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفاسد على المجتمع -ربما يسرق الشباب وربما يتأخرون في زواجهم والفتن تزيد والعياذ بالله-، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟ لا لأن ، (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة).

7. إذا باع شيئا على آخر، ولم يقبض الثمن، ثم أفلس المشتري قبل سداد شيء من الدين، ووجد البائع متاعه عند المشتري كما هو، فهل للبائع أخذه؟ نعم، (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

8. قال رجل: يشق علي الجمع بين الصيام والصلاة قائما، فإن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما، وإن صمت صليت قاعدا، فهل يصلي قاعدا؟ يصلي قاعدا، (إذا تعارضت مفسدتان ..).

9. هُدد شخص بالقتل إن لم يبذل قدرا من المال فهل يجب دفعه؟ نعم، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

10. إذا لم يندفع أذى المعتدي على العِرض -والعياذ الله- إلا بإعطائه شيئا من المال، فهل يلزم إعطاؤه؟ نعم، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

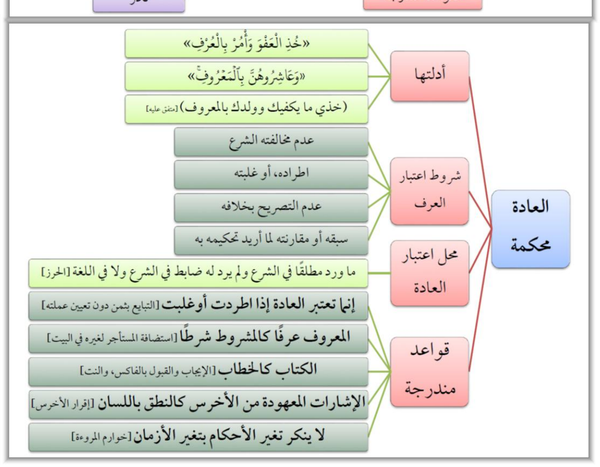
11. المبالغة في المضمضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟ لا، (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

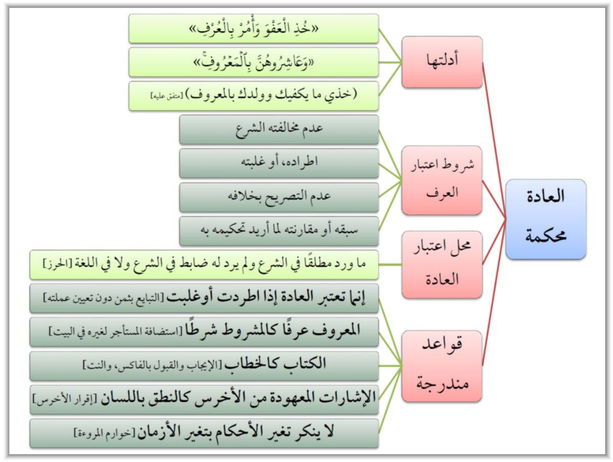
12. يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسة فهل يغسل الدم معها؟ يغسل، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

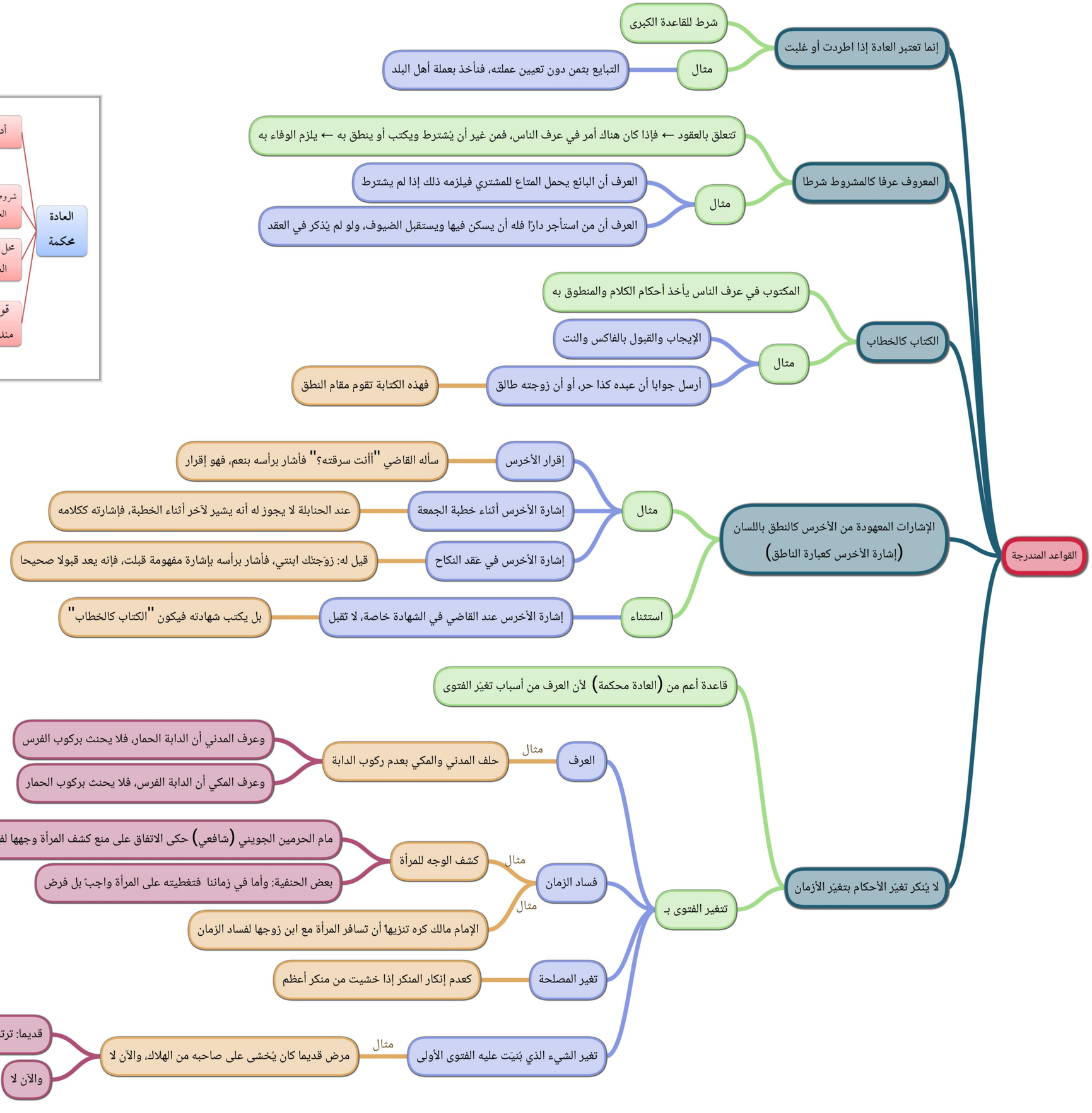
13. السماح بقيادة المرأة للسيارة فيه بعض المصالح لكن فيه مفاسد أكبر، فهل يحسن السماح به؟ لا، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

14. قال رجل: إن صليت قائما لحقني سلس البول، أو امتنعت علي القراءة أثناء القيام، وإن صليت قاعدا: امتنع السلس، وأمكنت القراءة، فكيف يصلي؟ يصلي قاعدا، (إذا تعارضت مفسدتان ...).

القاعدة الخامسة: العادة محكمة




العادة محكمة
أدلتها
«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»
«وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ»
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[متفق عليه]
شروط اعتبار العرف
عدم مخالفته الشرع
اطراده، أو غلبته
عدم التصريح بخلافه
سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به
محل اعتبار العادة
ما ورد مطلقًا في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة [الحرز]
قواعد مندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أوغلبت [التابع يثمن دون تعين عمله]
المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا [استضافة المستأجر لغيره في البيت]
الكتاب كالخطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والتلت]
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار الأخرس]
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]


القواعد المندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
شرط للقاعدة الكبرى
مثال
التبايع بثمن دون تعيين عملته، فنأخذ بعملة أهل البلد
المعروف عرفا كالمشروط شرطا
تتعلق بالعقود ← فإذا كان هناك أمر في عرف الناس، فمن غير أن يُشترط ويكتب أو ينطق به ← يلزم الوفاء به
مثال
العرف أن البائع يحمل المتاع للمشتري فيلزمه ذلك إذا لم يشترط
العرف أن من استأجر دارًا فله أن يسكن فيها ويستقبل الضيوف، ولو لم يُذكر في العقد
الكتاب كالخطاب
المكتوب في عرف الناس يأخذ أحكام الكلام والمنطوق به
مثال
الإيجاب والقبول بالفاكس والتلت
أرسل جوابا أن عبده كذا حر، أو أن زوجته طالق
فهذه الكتابة تقوم مقام النطق
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان (إشارة الأخرس كعبارة الناطق)
مثال
إقرار الأخرس
سأله القاضي "أأنت سرقته؟" فأشار برأسه بنعم، فهو إقرار
إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة
عند الحنابلة لا يجوز له أنه يشير لآخر أثناء الخطبة، فإشارته ككلامه
إشارة الأخرس في عَقد النكاح
قيل له: زوّجتك ابنتي، فأشار برأسه بإشارة مفهومة قبلت، فإنه يعد قبولا صحيحا
استثناء
إشارة الأخرس عند القاضي في الشهادة خاصة، لا تقبل
بل يكتب شهادته فيكون "الكتاب كالخطاب"
لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان
قاعدة أعم من (العادة محكمة) لأن العرف من أسباب تغيّر الفتوى
تتغير الفتوى بـ
العرف
مثال
حلف المدني والمكي بعدم ركوب الدابة
وعرف المدني أن الدابة الحمار، فلا يحنث بركوب الفرس
وعرف المكي أن الدابة الفرس، فلا يحنث بركوب الحمار
فساد الزمان
مثال
كشف الوجه للمرأة
مام الحرمين الجويني (شافعي) حكى الاتفاق على منع كشف المرأة وجهها لفساد الزمان (في القرن الخامس الهجري)
بعض الحنفية: وأما في زماننا فتغطيته على المرأة واجبٌ بل فرض
مثال
الإمام مالك كره تنزيها أن تسافر المرأة مع ابن زوجها لفساد الزمان
تغير المصلحة
كعدم إنكار المنكر إذا خشيت من منكر أعظم
تغير الشيء الذي بُنيَت عليه الفتوى الأولى
مثال
مرض قديما كان يُخشى على صاحبه من الهلاك، والآن لا
قديما: ترتب عليه أحكام المرض المخوف
ومنها:
لا تنفذ وصيته لوارث بشيء، ولا لأجنبي بما فوق الثلث
والآن لا

تدريبات

السؤال الأول

من خلال ما درسته في تقسيمات العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في التقسيمات المذكورة:

١. إطلاق اسم (الدابة) على ذوات الأربع خاصة؟ قولي، عام، صحيح.

٢. تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز دون تلفظ بالصيغة؟ هذا ماذا نعده؟ فعلي، طيب وماذا نعدّه أيضاً؟ عام، لماذا عام؟ هل الذي وضعه لهذا طائفة مخصوصة؟ الجواب: لا. وهو صحيح أو فاسد؟ صحيح لا يخالف الشرع، وهو مُطّرد عند الناس أو غالب أو نادر؟ مطرد.

٣. تخصيص كلمة اللحم عند الإطلاق بلحم بهيمة الانعام؟ إذا قلت أكلنا لحماً هل يخطر ببالكم السمك؟ الله سماه في القرآن لحماً طريا. إذن هذا أولاً قولياً أو فعلي؟ قولي، صحيح أو فاسد؟ صحيح، عام أو خاص؟ عام طيب ما الاختيار الرابع؟ غالب، نعم هذا الغالب عند الناس أو ممكن يقول مُطرد في بعض البلدان.

٤. قول الرجل: "والله لا أضع قدمي في دار فلان"؟ العادة إذا أطلقه الناس هل يقصدون وضع القدم؟ وإنما يقصدون مُطلق الدخول. فإذا كان يُريد هذا مطلق الدخول في الدار لا وضع القدم، فإذا دخلها بنعله يحنث أو لا؟ دخلها محمولاً، دخلها بالكرسي المتحرك، دخلها بسيارة، يحنث؟ في كلها يحنث بناء على هذا العُرف. هذا يعتبر عرفاً قولياً أو عملياً؟ قولي قال: "والله لا أضع قدمي" ويقصد مطلق الدخول اذاً في الأقوال إذاً هو قولي. صحيح أو فاسد؟ ما يُخالف الشرع، ممكن أن يريد هذا، الشرع ما قال له تكلم بهذا الكلام ولا تريد هذا المعنى، ما قال له الشرع، إذن هو صحيح. عام أو عند طائفة مخصوصة؟ علماء الأصول وعلماء المنطق؟ عام. مطرد أو غالب؟ مطرد، عند جميع الناس إلا إن قصده أحد فهو نادر جداً.

٥. إطلاق (الرفع) عند النحويين على "جاء زيدٌ"، "جاء الزيدان"؟ هذا أولاً قولي أو عملي؟ قولي، صحيح أو فاسد؟ صحيح، خاص أو عام أو شرعي؟ خاص.

٦. طيب إطلاق القياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة على مسائل في علم أصول الفقه؟ أولاً خاص؟ يا سبحان الله ! ما درستم هذا في كلية الشريعة؟! لماذا ما تقولون هذا شرعي؟ لا؛ خاص، طائفة مخصوصة. إذن لا يفزعنك أحد، يقول لك هذا درسته في كلية الشريعة.

٧. طيب المنقطع والمعضل والمرسل؟ خاص؟ هذا درستموه في الحديث النبوي من صاحب الشريعة ﷺ! نقول هو خاص لأنه عند طائفة مخصوصة.

٨. تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها على البائع؟ نعم هذا عُرف فعلي، خاص؛ إن نظرت إنها عند التجار تقول خاص. صحيح، لأنه لا يخالف الشرع. وهو غالب هذا الغالب عند الناس.

٩. إطلاق الصلاة على العبادة المعروفة؟ قولي، شرعي؛ عرفُ شرعي. صحيح، غالب.

١٠. تقديم الخاطب بهدايا لخطيبته دون أن تُحتسب من المهر؟ فعلي. عام. صحيح. والله هذا يختلف باختلاف البلدان ربما نقول غالب وهو الذي كُتب عندكم.

١١. التعارف على أنظمة المرور؟ قولي أو فعلي؟ فعلي وهو صحيح. عام عند كل الناس يعملون به، صحيح وهو مُطّرد.

١٢. تعارف المسلمين على ستر العورات؟ فعلي، خاص، صحيح، غالب.

١٣. جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة؟ فعلي، وخاص، وفاسد، ومساوٍ؛ مساوٍ يعني عند بعض أهل العرف دون بعضهم، قد يُقال. لكن هذا إذا كان السؤال: عُرفُ أهل الفسق فهو عندهم ليس مساوياً هو عندهم غالب أو مُطّرد والعياذ بالله، لأنك تقول جاء السؤال عُرف أهل الفسق. ونحن إنما نحكم على هذا مُطّرد عند هؤلاء، أما اذا نظرنا لعموم الناس عموم المسلمين في هذا البلد فيمكن أن نقول هو نادر إن شاء الله.

١٤. تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض: فعلي وهو خاص وهو فاسد وهو عندهم -عند المصارف- غالب نسأل الله السلامة.

السؤال الثاني

من خلال ما درسته في شروط العُرف بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١٥. أوقف رجل وقفا وذكر فيه ألفاظا لها معنى عُرفي زمن الوقف وبعد سنين تغير العُرف في تلك الألفاظ فهل العبرة بالعُرف الأول أم بالثاني؟ الأول، لأن العُرف الطارئ لا يُعتبر.

١٦. لو جرى العرف على حمل البائع للاشياء الثقيلة إلى محل المشتري، لكنه صرّح في العقد بأن الحمل على المشتري فهل يكون حملها على البائع أو على المشتري؟ فإنه على المشتري ولا عبرة بهذا العُرف، لأنه تخلف شرط وهو أن لا يُصرح فيه بخلاف.

١٧. لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض، فأقرض شخص مبلغا من المال لشخص آخر فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العُرف؟ جرى العُرف يا أخي! المعروف عُرفاً كالمشروط! إذن لا يجوز هذا وهو حرام لأن هذا عُرف فاسد.

١٨. لو جرى العُرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الاثاث مهما كان قليلاً وخفيفا يكون حمله على البائع، إذا اشترى شخص أثاثاً خفيفاً من سوق آخر فهل يُلزم البائع بالحمل؟ في أحد أسواق البلد؟ الظاهر لا، لا يُلزم اذا كان في سوق آخر؛ اذا كان هذا عُرف خاصا بسوق معين وليس عرفا متعلقة بأحد الاسواق، فإن الجواب لا.

السؤال الثالث

من خلال ما درسته تحت القواعد المندرجة تحت (العادة المُحكمة) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

١٩. تبايع اثنان واطلقا الثمن دون تحديد لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟ اخذناها وذكرت لكم مراراً العبرة العُملة الغالبة عملة البلد، لأن (المعروف عُرفا كالمشروط شرطا)، يمكن نقول هذا، ويمكن أن نقول (إنما تعتبر العادة إذا أطّردت أو غلبت) أو نقول العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

٢٠. هل يصح إيجاب الأخرس وقبولُه في عقد النكاح إن كان بإشارة مفهومة؟ نعم فإن (الإشارة المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان).

٢١. اشترى شخصا من محل غرفة نوم ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟ نعم، (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً).

٢٢. وكّل شخص سعودي شخصاً سعوديا في السعودية أن يشتري له ثوبا ولم يقيده بنوع معين، فاشترى له ثوباً سودانياً فهل يصح؟ لا يصح. طيب لو أن سودانيا وكّل شخصا سودانيا في السودان فاشترى له ثوبا موريتانيا يصح؟ لا، كل هذا لأن (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً).

٢٣. أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها (أنت طالق) فهل تطلق؟ نعم، إذا توفرت الشروط، وطبعا هنا لفظ صريح،إذا ثبت أن فلانا هو الذي كتب فإنها تُطلق و(الكتاب كالخطاب).

٢٤. هل لمن إستأجر داراً أن يأذن لأضيافه أن يدخلوه من غير أن يشترط هذا عند العقد؟ الجواب نعم، لأن (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً).

٢٥. الاشارة المفهمة من الأخرس هل يقع بها الطلاق والعتق؟ نعم، لأن (الإشارة المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان).

٢٦. يُطلق (العيش) في الكويت ونجد والمنطقة الشرقية والعراق على الأرز، وفي المدينة المنورة والحجاز على الخبز، فلمن حلف لا يأكل عيش وأكل الرز فهل يحنث؟ إن كان من تلك الديار فيحنث، وإن كان من هذه الديار فلا يحنث بناء على اختلاف العُرف، (لا ينكر تغير الاحكام بتغير المكان) هنا.

٢٧. هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عُلم أن المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟ نعم، لأن يمكن أن تقول (تعارضت مفسدتان فيُرتكب أدناه) ويمكن أن تقول (لا ينكر تغير الاحكام بتغير المكان) أي بتغير الأحوال هنا، كله صحيح، هنا قال لك المكان، ويقول بعضهم لو قلنا الأحوال أعم تشمل المكان والزمان والحال نعم وهو صحيح.

٢٨. الايجاب والقبول في البيع عن طريق الفاكس والبريد الالكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟ نعم، (الكتاب كالخطاب).

السؤال الرابع

ميز ما يُعتبر من الاحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يُعتبر منها. هذه مسألة مهمة جدا، هل يمكن أن تتغير أحكام الصلاة من زمن إلى زمن فنقول الآن أربع ركعات العشاء ثم إذا الناس كثرت عندهم الاعمال والوظائف تصبح ركعتان تخفيفا (المشقة تجلب التيسير)؟ فهذا لا يعتبر.

٢٩. اثبات صفات الله تعالى سبحانه؟ لا تتغير ابداً.

٣٠. وجوب صلاة الظهر؟ لا يتغير.

٣١. المسائل التي تكلم عنها الفقهاء بناء على طب عصرهم؟ تتغير، بناء على أي سبب؟ ما الحكم إذا بُني على شيء وتغيير ذلك الشيء.

٣٢. تحريم الزنا؟ لا يتغير.

٣٣. يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول؟ لماذا؟ ما هي القاعدة؟ يمكن أن نقول أسباب لو أن رجلا قال يا بنت الناس أنا تزوجتك وما اشترط أبوك علي في العقد أن أضع الكهرباء في البيت، فماذا نرد عليه؟ نقول (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، ونأمر به الآن بناء على هذا المعروف، وأما في الزمن السابق لم يكن. السؤال يريدك أن تقول: لا ينكر تغير الاحكام -هذا الذي يتوقع- هو يتغير طبعا.

٣٤.وقت صلاة الفجر؟ لا يتغير.

٣٥.تحريم الربا مع أن اكثر البنوك في هذا الزمان تقوم به؟ هذا حكم لا يتغير.

السؤال الخامس

اكتب امام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

٣٦. تبطل الصلاة بانكشاف العورة إن كان كثيرا، لا يسيرا، وحد الكثير ما فحُش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك الى العادة؟ ما القاعدة الكبرى؟ (العادة محكمة).

٣٧. إذا ادرك المأموم الامام راكعا، وشك هل أدركه قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو لا = لم يعتد بتلك الركعة؟ هذا واحد. ويلزمه الاتيان بركعة لأن هذه لم يعتد بها، هذا اثنان. ثلاثة ويسجد للسهو. كم حكم؟ ثلاثة اذا شك في الإدراك. هذه المسألة كونه لم يعتد بتلك الركعة تدخل تحت أي قاعدة؟ اليقين؛ لأن اليقين أنه لم يدركها، والادراك مشكوك فيه.

٣٨. من تيقن الطهارة وشك في الحدث. (اليقين لا يزول بالشك).

٣٩. من شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده = بنى على اليقين؟ (اليقين لا يزول بالشك).

٤٠. تبطل الصلاة بعمل متوال كثير ومرد الكثرة الى العادة. (العادة محكمة)

٤١. المولاة بين اشواط الطواف شرط لصحته فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدا أو سهوا. مثل أن يترك شوطا من الطواف يظن أنه قد أتمه،.. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف؟ (العادة محكمة).

٤٢. من قال: والله لا أزور فلان وقصد في هذا اليوم لم يحنث بزيارته بعد اسبوع؟ (الامور بمقاصدها). طيب القاعدة الفرعية؟ (النية تخصص العام) لأن لفظه عام وقصد خاص.

٤٣. من شك في عدد الركعات أصلى ثنتين أو ثلاثة، فاليقين أنه صلى ثنتين والثالثة مشكوك فيها، فيلزمه الاتيان بها والسجود للسهو؟ (اليقين لا يزول بالشك).

٤٤. من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا؟ (المشقة تجلب التيسير).

٤٥. من قال وهبتك سيارتي مقابل مئة ريال كان بيعا لا هبة؟ إذا أخذنا الكبرى (الأمور بمقاصدها)، إذا أخذنا بما دونها؟ (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني).

٤٦. يبطل خيار المجلس بتفرق الابدان -درستموه في كتاب البيوع- وضبطَ الفقهاء التفرق بالعُرف؟ إذن (العادة محكمة).

٤٧. يُشرع دفع الصائل الذي هجم على النفس ولو لم يندفع الا بقتله؟ (لا ضرر ولا ضرار).

٤٨. حلف لا يشتري لولده بريال ثم أشترى له بمئة ريال فقد حنث بيمينه؟ القاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها).

السؤال السادس

اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

٤٩. النبي نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو ﷺ، مع أن الحدود تقام في كل مكان، وإنما نهى خشية أن يلتحق المسلم اذا قُطعت يده بالكفار. ما القاعدة الكبرى ماذا نقول؟ الجواب هو هذا (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)، الجواب هذا هو الصحيح، لكن السؤال كان ماذا؟ دليل القاعدة الفقهية الكبرى؟ هذه ليست قاعدة كبرى. لكن ما الذي تغير؟ الأصل أنه لو سرق بأي مكان تقطع يده، لماذا اثناء الغزو لم تقطع يده؟ خشية أن يلتحق بالكفار، لكن هذا في حال دون حال، إذن (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان).

٥٠. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؟ (إذا تعارضت مفسدتان يرتكب ادناهما) أو يمكن أن نقول هذا (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح) -ترى بعض الاشياء ذوقية يمكن أن تدخل تحت أكثر من قاعدة.

٥١. حديث الاعرابي لما بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: "لا تزرموه" يعني دعوه واتركوه حتى لا يزداد الأذى في المسجد؟ (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)؟ هذه كلها مفسدة في مفسدة. يمكن أن نقول (الضرر لا يزال بمثله) باعتبار

انه لو زاد سيزيد الضرر، لكن يمكن أن نقول أيضا (الضرر الاخف يدفع به الضرر الأشد) قلت لكم الأمر ذوقي. هذا الذي ذكر عندنا (الضرر الأشد يُزال بضرر أخف منه). أما تقول (الضرر يزال) لا يصلح لأنه تُرك، لا تستطيع تقول (الضرر يزال) هو الضرر موجود لكنه لو زجروه وانزاد في المسجد زاد الضرر، فالمناسب أن نقول أحد شيئين إما أن نقول (إذا تعارضت مفسدتان أُرتكبت أدناهما) والمفسدة كونه في مكان واحد أقل من مفسدة كونه يزيد في كامل المسجد. أو نقول (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، العلماء يعتبرونهما قاعدة واحدة، وإنما ذُكرت لكم حتى تعرفوا الالفاظ التي يذكرها العلماء.

٥٢. قال ﷺ: «دَعُونِي ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سُؤَالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نَهَيتُكم عن شيء فاجتَنِبُوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هذا يدل على أي قاعدة؟ لاحظ في النهي قال "إذا نهيتكم فاجتنبوه"، في الأمر قال: "فأتوا منه ما استطعتم". اذن يدل على أن النهي أشد أو الأمر أشد؟ النهي أشد. إذن هذا دليل على أن (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة).

انتهينا والحمد لله رب العالمين أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجه الكريم.